

أصدر القانون الآتي :

أقسام الكليات :

مادة ١ - تشمل كلية العلوم الأقسام الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) النبات .
- (٦) الحيوان .
- (٧) الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .

ويجوز إنشاء أقسام أخرى أو معاهد بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية ، وموافقة مجلس الجامعة .

الدرجات العلمية :

مادة ٢ - تمنح الجامعة بناء على طلب الكلية الدرجات الآتية :

- (١) البكالوريوس العامة في العلوم .
- (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم .
- (٣) الماجستير في العلوم .
- (٤) الدكتوراه في الفلسفة .
- (٥) الدكتوراه في العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

درجة البكالوريوس العامة في العلوم :

مادة ٣ - تشمل الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) الكيمياء .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) علم الحشرات .
- (٨) الجيولوجيا .
- (٩) التشريح .
- (١٠) وظائف الأعضاء .

مادة ٢ - على وزراء الصحة العمومية والعدل والحربية والبحرية والداخلية والمالية والاقتصاد والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة) وزير الداخلية وزير الحربية والبحرية

حلمي بهجت بنوى سليمان حافظ محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الزراعة وزير العدل وزير الصحة العمومية

عبدالرزاق صدق أحمد حسنى نور الدين طراف

قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة ابراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء وتنظيم جامعة ابراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ؛

لهو على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالترخيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة المصرية بدخول الامتحانات من الخالوج ؛

وعلى ما قرره مجلس الجامعة ؛

وبعد ما اتفق عليه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء

درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

مادة ٩ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم :

(١) أن يكون الطالب ناجحا في جميع المواد في القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة البكالوريوس العامة في العلوم وأن يكون قد نال في المادة التي يسمح له بالتخصص فيها تقدير جيد جدا على الأقل .

(ب) أن يحصل على اذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسة اللازمة للحصول على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم .

(ج) أن يحضر الدراسة المقررة لإحدى المواد الآتية وأن ينجح في امتحانها :

الرياضة - الطبيعة - الكيمياء - علم النبات - علم الحيوان - علم الحشرات - الجيولوجيا - التشريح - وظائف الأعضاء .

ومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف الى هذه المواد أية مادة أخرى .

ومدة الدراسة لكل من هذه المواد سنة واحدة ما عدا مادتي التشريح ووظائف الأعضاء فمدة الدراسة في كل منهما سنتان .

مادة ١٠ - يجب على الطالب أن يتقدم للامتحان الذي يمقد عقب مدة الدراسة فإذا لم يحضر ولم يقدم هذا يقبله مجلس الكلية اعتبارا سلبا .

ولا يسمح للطالب الذي يرسب في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم بأن يتقدم إلى هذه الدرجة مرة ثانية .

ويجوز لمجلس الكلية أن يرخس للطالب الذي تمذره عليه لأسباب يقبلها المجلس حضور كل الامتحان أو بعضه في أن يتقدم له مرة واحدة أخرى

مادة ١١ - لا تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم إلا للطلاب الذين ينجحون مع حصولهم على مرتبة ممتاز (الشرف الأولي) أو جيد جدا (الشرف الثانية) وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

ويمنع الطالب الذي لم يحصل على مرتبة ممتاز أو جيد جدا درجة البكالوريوس العامة في العلوم بدرجة جيد أو مقبول إذا أوصت بذلك لجنة الامتحان .

مادة ١٢ - الطالب الذي يرسب في امتحان درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم ولا يمنح درجة البكالوريوس العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة السابقة يصبح من طلاب درجة البكالوريوس العامة في العلوم وتطبق عليه الأحكام الخاصة لهذه الدرجة .

وتشمل كذلك دروسا في بعض اللغات .

وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع هذه المواد على سني الدراسة ونظام الامتحان فيها .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أربع سنوات دراسية . إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

مادة ٥ - يشترط للحصول على درجة البكالوريوس العامة في العلوم أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحانات الآتية وفقا لأحكام اللائحة الداخلية :

(١) القسم الأول من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الأولى .

(٢) القسم الثاني من الامتحان الأول لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثانية .

(٣) القسم الأول من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة الثالثة .

(٤) القسم الثاني من الامتحان النهائي لدرجة بكالوريوس في العلوم في نهاية السنة النهائية .

مادة ٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدرامي كله أو بعضه في جميع سني الدراسة عدا السنة النهائية إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في معهد علمي معترف به من الجامعة .

ومجلس الجامعة كذلك بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحان الأول كله أو بعضه إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانا معادله في معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ٧ - يشترط لنجاح الطالب أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في جميع المواد المقررة .

مادة ٨ - لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين ومع ذلك يجوز لمجلس الكلية أن يرخس للطالب الذي لم يحضر الدروس أو الامتحانات كلها أو بعضها في هاتين السنتين لعذر يقبله مجلس الكلية في البقاء سنة أخرى . فإذا رسب بعد ذلك في امتحانات هذه السنة فصل من الكلية مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٧ بالتخصيص للطلبة المفصولين من كليات الجامعة بدخول الامتحانات من الخارج .

درجة الماجستير في العلوم :

مادة ١٣ - مدة التحضير لنيل درجة الماجستير في العلوم ستان على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الطالب .

مادة ١٤ - يشترط لقبول الطالب للتحضير لدرجة الماجستير في العلوم أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في العلوم من جامعة ابراهيم باشا للكبير أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .

مادة ١٥ - للحصول على درجة الماجستير في العلوم يختار الطالب إحدى الطريقتين الآتيتين :

(١) أن يتابع دراسات وأبحاثًا يقرأها مجلس الكلية مدة ستين على الأقل وأن يتقدم في نهاية دراسته برسالة عن نتائج أبحاثه تقبلها لجنة الامتحان المؤلفة وفقا للائحة الداخلية ويجوز لجنة تكليف الطالب أداء امتحان في المواد المتصلة بموضوع رسالته .

(ب) أن يتابع لمدة ستين دراسة عالية في مقررات خاصة يقرها مجلس الكلية ويؤدي فيها امتحانا تحريريا في نهاية المدة وعليه أيضا أن يقدم رسالة في موضوع معين يقره المجلس . ولجنة الامتحان الحق في اختبار الطالب عمليا وشفويا .

درجة الدكتوراه في الفلسفة :

مادة ١٦ - يشترط في الحصول على درجة الدكتوراه في الفلسفة :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الماجستير في العلوم من الجامعة أو على درجة أخرى تعادلها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

٢ - أن يحصل على إذن من مجلس الكلية في مواصلة أبحاث يقرأها المجلس لمدة سنة على الأقل .

٣ - أن يقدم بنتيجة أبحاثه رسالة ترى لجنة الامتحان أنها تتضمن عملا شخصيا وتأتي للعلم بفائدة محققة ويجوز لجنة أن تكلف الطالب أداء امتحان .

على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس في العلوم من الجامعة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للأبحاث العلمية من شرط الحصول على درجة الماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الأبحاث عن ثلاث سنوات .

درجة الدكتوراه في العلوم :

مادة ١٧ - يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم :

١ - أن يكون الطالب حاصلًا على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتوراه في الفلسفة من الجامعة منذ ستين على الأقل .

(ب) درجة الماجستير في العلوم من الجامعة منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(ج) درجة البكالوريوس في العلوم من الجامعة مع الاشتغال بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد الحصول عليها .

يشترط أن يقرر مجلس الكلية أن هذه الأبحاث كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه .

(د) درجة البكالوريوس في العلوم من جامعة أخرى معترف بها واشتغل بأبحاث علمية مدة سبع سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة منها ستان على الأقل بكلية العلوم بالجامعة .

بشرط أن يقرر مجلس الكلية أن هذه الأبحاث كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلبة الدكتوراه

٢ - أن يقدم أبحاثًا مبتكرة منشورة تعتبر لجنة الامتحان أنها عادت على العلم بفائدة محققة .

أحكام وقتية وختامية :

مادة ١٨ - تمنح الجامعة بناء على طلب كلية العلوم درجة "بكالوريوس علوم وتربية" للناجحين من الطلبة الذين كانوا في قسم العلوم (شعبتي العلوم والرياضة) بالمعهد العالي للعلمين وقت ضمه للجامعة ووافق مجلسها على أن يتابعوا الدراسة وفقا لنظام المعهد .

مادة ١٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر ما بين في ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى المرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ج)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني